التنبيهات على رسالة الالباني في الصلاة

تأليف الفقير الى الله تعالى حمـــود بن عبدالله التويجري عفر الله له ولوالديه

الطبعـــة الأولى عام ١٣٨٧ هـ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في مطابع القصيم بالرياض

التنبيهات على رسالة الالباني في الصلاة

تأليف الفقير الى الله تعالى حمـــود بن عبدالله التويجري غفر الله له ولوالديه

 \sim

الطبعـــة الاولى عام ١٣٨٧ ه حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في مطابع القصيم بالرياض

بِنُ لِمُعْزِ ٱلْحَيْمِ

الحمد لله نحمده ونستمينه ونستغفره ونتوب اليه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا . من يهــــد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.واشهد ان محمداً عبده ورسوله . أرسله بالهسدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . وسلم تسليماكثيراً.

وقبل ذكر التنبيهات نبدأ بشكر الشيخ الألباني على اعتنائه بشأن الصلاة . وعلى انكاره على المبتدعين في النية . وعلى رده على من انكر الصلاة على آل النبي على الكراء على الكراء على المحافظين على التوسلات المبتدعة كالتوسل بالجاه والحرمة والحق وغير ذلك بما لا يجوز التوسل به . والله المسئول ان يجعلنا واياه من حزبه المفلحين الذين يدعون الى الحير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

التنبيــــــه الاول

قال المؤلف في آخر الصفحة الاولى من مقدمة الطبع وأول الصفحة الثانية منها ما نصه (وقد اظهروا إعجابهم باسلوب الكتاب وطريقة عرضه لهددي النبي الله في اعظم ركن من أركان الاسلام . الا وهو الصلاة) ا ه .

أقول قد سهى المؤلف عفا الله عنا وعنه فيما اطلقه من القول بأن الصلاة هي اعظم اركان الاسلام اذ لا بد من تقييد ذلك بما بعد الشهادتين وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين .

وفي الصحيحين ومسند الامام احمد وجامع الترمذي وسنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنها قال قال رسول الله عليها الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان .وقد رواه محمد بن نصر المروذي في كتاب الصلاة بلفظ بني الاسلام على خمسة . والباقي بمثله . وفي رواية لمسلم بني الاسلام على خمسة . والباقي بنحوه .

وروى الامام احمد وابو بكر الآجري عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه يقول ان الاسلام بني على خمس قذكر مثل حديث ابن عمر رضي الله عنها .

و في المسند وصحيح مسلم والسنن عن عمر رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ أخبرني عن الاسلام قال الاسلام انتشهد

أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجالبيت ان استطعت اليه سبيلا قالصدقت.

ورواه البخاري ومسلم وأهل السنن الا الترمذي منحديث ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه . ففي هذه الاحاديث كلها الأم فالأم . ومن المعلوم بالضرورةأن النبي عليه لم يؤمر فيأول البعثة بغير الدعاء الى التوحيد والاقرار برسالته وكان على هذا في مدة عشر سنين أو نحوها ثم فرضت عليه الصلوات الخس بعد . وهذا يدل على الاهتام بالشهادتين ويدل على انها اعظم اركان الاسلام .

وفي الصحيحين والمسند والسنن عن ابن عباس رضي الله عنها ان رسول الله عليه عليه عنها ان رسول الله عليه لله بعث معاذاً الى اليمن قال انك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترضعليهم خس صاوات في كل يوم وليلة . الحديث .

وهذا يدل على الأهمام بالشهادتين وانها اعظم أركان الاسلام وقد اختلف العلماء في كفر تارك الصلاة عمداً وحل دمه وماله اذا دعي الى فعلمسا فأصر على النرك ولم يختلفوا في كفر تارك الشهادتين او احداهما وحل دمه وماله والدليل على ذلك ما في الصحيحين والمسند والسنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله على أمرت ان اقاتل الناسحى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا مجتهد وحسابه على الله .

وفي صحيح مسلم عنه رضي الله عنه ان رسول الله عليه عليه المرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قاذا فعلواذلك عصموا مني دما مهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله . والاحاديث في هذا كثيرة . وكلها تدل على الاهتام بالشهادتين قبل جميع الواجبات وتفيد انها اعظم اركان الاسلام .

وقد افاد هذان الحديثان وغيرهما من الاحاديث ان الصلاة من حقوق لا اله الا الله بل هيآكدحقوقها بعد الشهادة بالرسالة وهذا دليل على ان الصلاة ليست بأعظم اركان الاسلام وانما اعظم اركانه الشهادتان ثم الصلاة بعدهما . وهذا بنين بحمد الله تعالى ولا خلاف فيه بين المسلمين بمدها .

وما وقع من المؤلف وفقنا الله وإياه فهو لا شك سهو منه وقل من يسلم منذلك ولامعصوم الا الانبياء صلوات اللهو سلامه عليهم اجمـــــين .

التنبيك الثاني

قال المؤلف في حاشية صفحة ٤٣ ما نصه (وأما الجمع بين الوضع والقبض فبدعة) اه .

واقول الجزم بالتبديع فيا ذكر ههنا فيه نظر اذ لا يخفى أن منقبض بيمينه على شماله فقد وضعها عليها ولا يتأتى قبض بدون وضع . والظاهر من الاحاديث أن النبي عليها كان يقبض باليمنى على اليسرى تارة . وتارة يضعها عليها بدون قبض . والقبض يستلزم الوضع ولا ينعكس . واذا كان من المعلوم أن القبض لا يكون الا بعد الوضع فكيف يطلق على فاعله أنه مبتدع .

التنبيك الثالث

قال المؤلف في حاشية صفحة ٤٨ تعليقاً على قول النبي عَلَيْكُمْ في الدعاء المشهور ، والشمر ليس اليك ، ما نصه (أي لا ينسب الشمر الى الله تعالى لانه ليس من فعه تعالى بل أفعاله عز وجل كلها خير لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة وهذا كله خير لا شمر فيه ، والشمر انما صار شمراً لانقطاع نسبته واضافته اليه تعهالى . قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهو سبحانه خالق الخير والشر فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله فلا يضع الاشياء الا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله . والشر وضع الشيء في غير محله فاذا وضع في محله لم يكن شراً فعلم ان الشر ليس اليه) اه.

واقول في أول كلام الشيخ الالباني نظر لأن اخراج الشر من افعال الله تعالى يقتضي أن يكون للشر خالق غير الله تعالى وهذا من اقوال المجوس والقدرية وقد قال الله تعالى (الله خالق كل شيء . وقال تعالى (هـل من خالق غير الله . وقال تعـالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة . وهذه الآية الكريمة صريحة في رد قول من قال ان الشر ليس من فعل الله تعالى . ومثلها قوله تعالى (ويلوناهم بالحسنات والسيئات ـ أي بالنعم والمصائب ـ لعلهم يرجعون . وقوله تعالى (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله الآية . وقال تعالى واذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال) وقال تعالى (قل من ذا الذي يعصمكمن الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة) وقال تعالى اخباراً عن الجن وانا لا ندري أشر اريد بمن في الارض أم أراد بهم ربهم رشداً .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى وهذا منادبهم في العبارة حيث اسندوا الشر الىغير فاعل والخيرأضافوه الى الله عز وجل انتهى. وقال تعالى (قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الشمن لعنه

الله وغضب عليه وجعل منهم القدرة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكاناً واضل عن سواء السبيل) .

وقال تعالى (قل افانبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير). وقال تعالى (إناكل شيءخلقناه بقدر). وقال تعالى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجاً كأنما يصعد في الساء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) وقال تعالى (فأما من اعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى) وقال تعالى فألهمها فجورها وتقواها . الى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تبارك وتعالى خالق الخير والشر وأنه لا يكون في الوجود شيء الا بقضائه وقدره . وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وأنه تبارك وتعالى يفعل بمن شاء من عباده خيراً ويسر لهم أسباب ذلك نعمة منه وعدلا لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

وفي الدعاء المأثور عن النبي عَلَيْكُم أنه كان يقول اللهم اني اسألك من كل خير خزائنه بيدك . وأعوذبك من كل شرخزائنه بيدك رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه .

وفي حديث آخر اسألك ان تجمل كل قضاء قضيته لي خيراً رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها وصححهالحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه . وفي حديث المنام المشهور أن الله تعالى قال لنبيه عليه في عدد اذا صليت فقل اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنها وقال الترمذي حسن غريب ورواه الامام احمدوا لحاكم وغيرهمامن حديث معاذ بنجبل رضي الله عنه.

ورواه الحاكمايضاً منحديث عبدالرحمن بن عائش الحضرمي رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه .

وفي هذه الاحاديث مع ما تقدم من الآيات ابلغ رد على من قال ان الله تعالى لم يخلق الشر أو ان الله تعالى لا يفعله بأحد من خلقه كما يقول ذلك المجوس والقدرية الذين هم مجوس هذه الامة .

قال الخطابي انماجعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمـــة فصاروا ثانوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره .

والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما الا بمشيئته . وخلقه الشر شراً في الحكمة كخلقه الخير خيراً . فالامران معاً مضافان الب خلقاً وايجاداً والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتساباً انتهى .

وأحسن ما قيل في قوله ﷺ والشر ليساليك ما نقلهالنووي

عن الخطابي ونقله ابن الاثير عن الهروي انه ارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى بأن تضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب ·

قلت وهذا كما اخبر الله تعالى عن الجن انهم اضـــافوا الخير اليه واضافوا الشر الى غــير فاعل . ومثل ذلك ما في فاتحــة الكتاب . إهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

ففي هؤلاء الآيات الكريمات الارشاد الى الأدب في الدعماء والثناء على الله تعالى بأن تضاف اليه محاسن الامور كالانعام والهداية وغير ذلك من أنواع الخير وأن يضاف الشر والغضب وما في معنى ذلك الى غير فاعل مع العلم بأن الله تعالى هو خالق الخير والشر والمتصف بالانعام والغضب.

قال النووي رحمه الله تمالى وأما قوله والشر ليس اليك فمها يجب تأويله لأن مذهب أههل الحق ان كل المحدثات فمل الله تمالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال احدها معناه لا يتقرب به اليكقاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم .

والثاني حكاه الشيخ ابو حامــد عن المزني وقاله غيره ايضاً معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم .

والثالث معناه والشر لا يصعد اليك انما يصعد الىكلم الطيب والعمل الصالح .

والرابع معناه والشر ليس شراً بالنسبة اليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين .

والحامس حكاه الحطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم أوصفوه اليهم انتهى .

والقول الرابع هو الذي قرره ابن القيم رحمه الله تعالى كاتقدم في كلامه فانه قرر أولا أن الله تعالى خالق الخير والشرثم قرر أن الله تعالى خالق الخير والشرثم قرر أن الشر انما يكون شراً بالنسبة الى المخلوقين وأما بالنسبة الى الحالق فلا يكون شراً لآنه لا يضع شيئًا الا في محله اللائق بسه وهذا معنى قوله لا في خلقه وفعله يعني ان خلقه وفعله المشر لا يسمى في حقه شراً لانه تعالى حكيم يضع الاشياء في مواضعها وعدل لا يجور ولا يظلم أحداً فعلم من هذا ان الشر ليس اليه وأن خلقه وفعله كله خير وان تضرر بذلك بعض المخلوقين وكان شراً بالنسبة اليهم.

فإن قيل ان كلام الشيخ الالباني قريب من كلام ابن القـمِ رحمه الله تعالى فما وجه الاعتراض على الالباني . فالجواب أن يقال ان بين كلام ابن القيم وبين أول كلام الالباني بوناً بعيداً . أما الالباني فانه نفى أن يكون الشر من افعال الله تعالى وهـذا هو قول القدرية بمينه واما ابن القيم رحمه الله تعالى فانه أثبت أن الله تعالى خالق الخير والشر ثم نزه أفعال الرب تباركوتعالى عن الاتصاف بوصف الشر لانه تعالى لا يضع شيئاً الا في موضعه اللائق به وذلك عدل منه تعالى وليس شراً بالنسبة اليه وهدا من اقوال أهل الحق .

ولو ان الشيخ الالباني قال ان الشر لا ينسب الى الله تعالى لانه ليس في فعله تبارك وتعالى شر أي بالنسبة اليه لسلم من الاعتراض ولكان قوله موافقاً لقول ابن القيم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم ان قول الالباني والشر انما صار شراً لانقطاع نسبته واضافته اليه تعالى فيه نظر ايضاً لانه يقتضي قطع نسبة الشر واضافته الى الله تعالى بالكلية فلا يقال انه خالق الشر ولا انه يفعل الشر بأحد من خلقه وهذا هوقول القدرية بعينه . والذي عليه أهل السنة والجاعة ان الله تعالى خالق الشركا انه خالق الحير وأنه يفعل بمن شاء خيراً وبمنشاء شراً فالأمران معاً مضافان اليه خلقاً وايجاداً كا قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وغيرها من الآيات التي تقدم ذكرها .

وانماكان اهل السنة والجماعة يعدلون عن نسبة الشر واضافته الى الله تعالى على وجه الادب في العبارة لا على انه منقطع النسبة والاضافة الى الله بالكلية .ومن تدبر ما قرره الشيخ الالباني في اثناء كلامه لم يشك في حسن عقيدته في باب القدر . وما وقع في أول كلامه وآخره فذلك خطأ في العبارة وقل "أن يسلم من

الخطأ احد من البشر . والله المسئول أن يوفقنا وإياه وجميسه المسلمين لما يحبويرضى من الاقوال والاعمال . وأن يسلك بالجميع سبيل السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم باحسان إن ربي لسميع الدعاء قريب مجيب .

التنبيــه الرابع

الرابع قال المؤلف في صفحة ٨٢ ما نصه (صلاة الجنازة . السنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة) الهثم ذكره في الحاشية أنه رواه البخاري وابو داود والنسائي . وهذا فيسه ايهام فإن رواية البخاري وأبي داود ليس فيها ذكر السورة وانما ذلك في احدى روايتي النسائي وهو ما رواه عن الهيثم بن أيوب قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنها على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسممنا فلما فرغ احذت بيده فسألته فقال سنة وحتى .

وقد رواه الامام الشافمي في مسنده بدون ذكر السورة فقال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف فهذا هو المحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنها ليس فيه ذكر السورة . وكذا رواه شعبة وسفيان عن سعد بن ابراهيم بسدون ذكر السورة . فأما رواية شعبة فأخرجها البخاري والنسائي . وأما رواية سفيان فأخرجها البخاري وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ . قلت ويدل علىذلك ما ذكرته ههنا . ويدل عليه ايضاً ما رواه الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيدقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يجهر بفاتحةالكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة .

وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة وقال هــــذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه . قال الحاكم وقد اجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند .

وقال الشافعي ايضاً أخبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن ابي أمامة _ وهو ابن سهل بن حنيف _ قال السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكناب . وقد رواه النسائي في سننه فقال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي امامة انه قال السنة في الصلاةعلى الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن نخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة . اسناده صحيح على شرط الشيخين .

ثم قال النسائي اخبرنا فتيبه قال حدثنا الليث عن ابنشهاب عن محمد بن سويدالدمشقي الفهريعن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك . وهذا اسناد جيد .

وقد رواه الشافعي في مسنده من طريق معمر عن الزهري حسدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول أبي امامة .

وقد جاء في هذا الباب احاديث مرفوعة . منها ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنها أنالنبي عليه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهاقوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال وفي الباب عن أم شريك . قلت وهو مارواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عنها رضي الله عنهاقالت أمرنا رسول الله عليه النها الله عليها اللها الها اللها اللها

وقال الشافعي في مسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن النبي علي كبر على الميت اربعاوقرأ بأمالقرآن بعدالتكبيرة الاولى.

ابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى المدني وثقه الشافعى وضعفه غير واحد من الائمة وتركه بعضهم وقال ابن عقدة ليس بمنكر الحديث وقال ابن عدي هو كما قال ابن عقدة .

وقد روى هذا الحديث الحاكم في مستدركه مستشهداً به ولم يتكلم فيه بشيء وأقره الذهبي . فإن قبل ان الهيثم بن ايوب ثقة عند النسائي وقد زاد ذكر السورة مع الفاتحة والزيادة من الثقة مقبولة . فالجواب ان يقال انها زياده شاذة لمخالفتها لرواية شعبة وسفيان والشافعي وكل منهم اوثق واثبت واجل من الهيثم بن ايوب فالعمدة في حديث ابن عباس رضي الله عنها على روايتهم لا على ما خالفها والله اعلم .



التنبيك الخامس

قال الؤلف في حاشية صفحة ٩٩ ما نصه (ولست أشك أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة لانه لم يرد مطلقاً في شيء من احاديث صفة الصلاة) ا ه والقيام الذي اشار اليه هو القيام بعد الركوع:

وأقول ان الجزم بالتبديع والتضليل فيا ذكر ههنا فيه نظر لما رواه النسائي في اول كتاب الافتتاحمن سننه الصغرى عنوائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ اذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله . اسناده جيد .

وقد رواه الدارقطني في سننه من طريق النسائي. ولا اعلم لهذا الحديث معارضاً ولا مخصصاً وظاهره يفيد العموم لما قبل الركوع وما بعده لان كلا منها يسمى قياماً. ومن خصص ذلك بما قبل الركوع فعليه الدليل. وليس في باقي الروايات عنوائل رضي الله عنه ولا في الاحاديث عن غيره ما ينفي وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة فيا بعد الركوع كما يفعل فيا قبسله والله اعلم.

وقد ذكر ابن مفلح في الفروع والنكتعن الامام احمدرحمه الله تعالى انه قالمان شاءارسل يديه _ يعني بعد الرفعمن الركوع_ و ان شاء وضع يمينه على شماله . قال في النكت وقطع به القاضي في الجامع لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبه ما قبل الركوع قسال وذكر في المذهب والتلخيص انه يرسلهلما بعد رفعه وذكر في الرعاية إن الخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الاحرام انتهى.

ومن المعلوم عند العلماء كافة ما كان عليه الامام أحمد رحمه الله تعالى من مزيد التمسك بالآثار والبعد عن البدع والضلالات وقد قال في هذه الرواية بالتخيير بين ارسال البدين في القيام بعد الركوع وبين وضع البمين على الشال . والقول بالوضع هو الصواب لعموم حديث وائل الذي ذكرنا والله اعلم .

التنبيك السادس

قال المؤلف في صفحة ١٠٠ ما نصه (وكان احياناً يرفسع يديه اذا سجد) اه وقال ايضافي صفحة ١٦٢ ما نصه (وكان يرفع يديه معهذا التكبير احياناً) اه يعني به التكبير عند الرفع من السجود . وقال مثل ذلك في صفحة ١٦٥ وقال ايضاً في صفحة ١٣٣ ما نصه (وكان يرفع يديه مع هذا التكبير احياناً) ا ه

يعني به التكبير عند القيام من السجود الى الركمة الرابعة . وجميع ما ذكره في هذه المواضع مردود بالحديث المتفق على صحت عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي عليه كان لا يرفع يديه في السجود رواه مالك واحمد والشيخان وأهل السننن. وفي رواية للبخاري والنسائي ولا يفعل ذلك حين يسجدولا

حين يرفع رأسه من السجود . رفي رواية للشافعي واحمد ومسلم ولا يرفعها بين السجدتين ورواه أهــل السنان بهذا اللفظ وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لمسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود .

وروى الامام احمد ايضاً في مسنده والبخاري في جزء رفع الميدين وأبو داود والترمذي والدارقطني في سننهم عن علي بن أبي طالب رضيالله عنه عن رسول الله على انه كان لا يرفسم يديه في شيء من صلاته وهو قاعد قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ايضاً احمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان : وروى الدارقطني ايضاً والبيهقي من طريق حماد بن سلمةعن

الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال هل أربكم صلاة رسول الله على فكبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال من قال هكذ فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين .

وقد وَردت احادیث کثیرة صحیحة انه ﷺ کان پرفعبدیه اذا افتتح الصلاة واذا أراد ان پرکع واذا رفع رأسه من الرکوع وفي بعضها انه کان یفعل ذلك اذا قام من التشهد الاول وکلها توافق حدیث ابن عمر وعلي وابی موسی رضي الله عنهم وترد الروايات الشاذة انه كان يرفع يديه في السجود والرفع منه . قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي روي عنه _ يعني عن النبي عليه أنه كان يرفعهما أي يرفع يديه اذا خرالسجود _ وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزموهو وهم فلا يصحذلك عنه البتة . والذي غره ان الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع . الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفضور فع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه فصححه .

وقال صاحب القاموس في كتابه سفر السمادة . الذي ورد في بمض الاحاديث انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع سهو والرواية الصحيحة انه كان يكبر في كل خفض ورفع انتهى .

قال النسائي ضعيف وقال مسلم في مقدمة صحيحه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا زكريا بن عدي قال قال لي ابو اسحاق الفزاري لا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم . وقد وثقه احمد وابن معين ودحيم والفلاس والبخاري والفسوي وابن عدي في أهل الشام

وضعفوه في الحجازيين . وذكر البيهي عن البخاري انه قـــال اسماعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق . وقال الطبراني في معجمه الصغير حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال سمعت يحيى بن ممين يقول اسماعيل بن عياش ثقة فيا روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجازفان كتابه ضاعفخلط في حفظه عنهم .

وقال دحيم هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة فلىس بشيء .

قلت وهذ الحديث من روايته عن اهل المدينة فالحديث لذلك ضعيف والمحفوظ عن ابي هريرة رضي الله عنه ما رواه ابوداود منحديث ابي بكربن عبدالرحمن كاسياتي قريباً ان شاءالله تعالى.

ومنها ما رواه الامام احمد ايضاً من حديث اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن ناف_ع عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي على مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه . والكلام في هذا الحديث مثل الكلام في الذي قبله . والمحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنها نفي الرفع في السجود كما تقدم قريباً .

ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث رفدة بن قضاعةالفساني حدثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عنجده عمير بن حبيب رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه يرفعيديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة. قال النسائي رفدة بنقضاعة

ليس بالقوي وقال البخاري في احاديثه مناكير وقال ايضاً لا يتابع في حديثه وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال الامام احمد لا اعرف رفدة .

وعبد الله بن عبيد قيل لم يسمع من أبيه قال الامام احمسه ويحيى بن معين في هذا الحديث ليس بصحيحولا يعرف عبدالله بن عمير يحدث عن ابيه شيئًا ولا عن جده .

ومنها ما رواه ابن ماجه ايضاً من حديث عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله عنها كان يرفع يديه عند كل تكبيرة . قال البخاري رحمه الله تعالى حدثني عمرو بن علي ـ يعني الفلاس ـ قال عمر بن رياح ابو حفص الصرير البصري عن ابن طاوس دجال .

وقال النسائي متروك الحديث ومنها ما رواه الامام احمد

في مسنده وابو داود في سننه من حديث ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ميمون المكي انه رأى ابن الزبير عبد الله وصلى بهم يشير بكفه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه قال فانطلقت الى ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له اني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر احداً يصليها فوصف له هدذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله عليها فاقتد بصلاة ابن الربير .

ابن لهيمة قال فيه يحيى بن معين ليس بالقوي . وقال ايضاً هو ضعيف قبل ان تحترق كتبه وبعد احتراقها . وقال يحيى ايضاً وابو زرعـــة لا يحتج به . وقال النسائي ضعيف . وقال البخاري حدثنا محمد حدثنا الحميدي عن يحيى بن سعيد انه كان لا يراه شيئاً . وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي . وميمون المكي مجهول .

ومنها ما رواه ابو داود والنسائي في سننيهامن حديث النضر بن كثير ـ يعني السعدي ـ قال صلى الىجنبي عبدالله بن طاوس في مسجد الحيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيئاً لم أر احداً يصنعه قال ابن طاوس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي عليه يصنعه .

قال المنذري في تهذيب السنن . النضر بن كثير ابو سهل السمدي البصري ضعيف الحديث وقال الحافظ ابو احمد النيسابوري هـذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . قلت وقال ابو حاتم في النضر بن كثير فيه نظر وقال البخاري عنده مناكير وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به مجال .

اذا علم ما ذكرنا فأصح مــا رأيته في هذا الباب ما رواه النسائي في سننه . اخبرنا محمد بن المثنى قال حــدثنا ابن ابي عدي عنشمبةعن قتادة عننصربن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ رفع بديه في صلاته واذا ركع

واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفـــــع رأسه من السجود حتى يحاذي بها فروع اذنيه .

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مسالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي عليه رفع يديه ، فذكر مثله .

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضيالله عنه ان نبي الله عليه كان اذا دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك .

وهذه روايات شاذة انفرد باخراجها النسائي وقد رواها الائمة بدون ذكر الزيادة الشاذة. فأما حديث شعبة فقال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفد اليدين حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك وسليان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال كان النبي عليه اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع.

وقال البخاري ايضاً حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال كان النبي عليه إلى يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حذاء اذنيه . وقال ابر داود في سننه حدثنا حفص بن عمر اخبرنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت النبي عليه يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بها فروع اذنيه .

وقال النسائي في سننه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من اصحاب رسول الله عليه ان رسول الله عليه كان اذا صلى رفع عن يكبر حيال اذنيه واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع.

وروى الدارقطني في سننه من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن قتادة . فذكر نحو ما تقدم . فهؤلاء ستة من الائمة الاثبات رووا حديث شعبة ولم يذكروا ما دكره ابن أبى عدي عنه من رفع اليدين اذا سجد واذا رفع رأسه من السحود .

وأما حديث سعيد بن ابي عروبة فرواه مسلم في صحيحه عن محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة . وليس فيه ذكر رفع اليدين اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود وقال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين حدثنا خليفة بن خياط جدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن نصر بن عاصم حدثهم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت النبي عليه يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى محاذي بها فروع اذنيه .

وقال النسائي في سننه اخبرنا اسماعيل بن مسعود قالحدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم انه حدثهم عن مالك بن الحويرت رضي الله عنه انه رأى رسول الله عليه يديه اذا ركم واذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بها فروع اذنيه .

قال النسائي يزيد بن زريع من اثبت اصحاب سعيد بنابي عروبة . وقال النسائي ايضاً اخبرنا يعقوببن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قالرأيت رسول الله عليه وحينر كع وحينر فع رأسه من الركوع حق حاذتا فروع اذنيه .

وقال النسائي ايضاً اخبرنا علي بن حجر قال انبأنا اسماعيل عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت رسول الله والله يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتافروع اذنيه . فهؤلاء ثلاثة من الائمة الاثبات رووا حديث سعيد بن ابي عروبة ولم يذكروا ما ذكره عبد الاعلى من رفع اليدين اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود .

وأما حديث هشام الدستوائي فقال ابن ماجه في سننه حدثنا حميد بن مسمدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن

رسول الله على كان اذا كبر رفع بديه حتى يجعلها قريباً من اذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك . فهذا يزيد بن زريع وهو من الحفاظ الاعلام روى حديث هشام الدستوائي ولم يذكر ما ذكره معاذ عن ابيه من رفع البدين اذا رفع رأسه من السجود .

ويزيد ومعاذ ليسا سواء عند اهل العلم بالرجال . اما يزيد فقال فيه ابن معين ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة امام وقسال الامام احمد ما اتقنه ما احفظه . واما معاذ فقال فيه ابن معين صدوق ليس بحجة وقال ابن عدي له حديث كثير ربما يغلط وأرجو انه صدوق .

ومما ذكرنا يعلم شذوذ رواية ابن ابي عدي عن شعبة ورواية عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة . ورواية معاذ بن هشام عن أبيه . ومما يدل على شذوذ رواياتهم ايضاً ما رواه حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة .

فأما حديت حماد بن سأمة فقال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سأمة انبأنا فتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي عليه كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه الى فروع اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثله .

واما حديث ابي عوانة فقال مسلم في صحيحه حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك

ابن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْكُم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سميع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقدرواه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عبدالعزيز عن ابي كامل فذكره بنحوه .

فهذا هو المحفوظ عن قتادة ليس فيه ذكر رفسع اليدين اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود . ونما يدل على شذوذ الرواية بذلك ايضاً ما رواه الشيخان في صحيحيها من حديث خسالد الحذاء عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد ان يركع رفع يديه واذارفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله عليه صنسع هكذا .

فهذه الرواية المتفق على صحتها توافق ما رواه الائمة الاثبات من حديث قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وترد ما شذ به من شذ عنهم . والعمدة في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه على هذه الرواية وعلى ما وافقها وايضاً فان الروايات التي فيها ذكر الرفع في السجود والرفع منه قد عنعنها قتادة وهو مدلس وهذه عسلة اخرى غير الشذود: والله اعسلم .

ومن أصح ما رأيته ايضاً في رفع اليدين عند الرفع من السجود ما رواه ابو داود في سننه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة

حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قسال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقمة بن واثل عن أبي حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله على الله عنه قال الما أخذ شماله بيمينه وادخل يده في ثوبه قال ، فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعها ، واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ، واذا رفع رأسه من السجود ايضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته . قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلاة رسول الله على غله من تركه من قمله وتركه من تركه .

قال ابو داود روى هـذا الحديث همام عن ابن جعدادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود ، قلت وحديث همام رواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام وائل حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومونى لهم انها حدثاه عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي على ليديه حين دخل في الصلاة كسبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على السيرى ، فلما اراد أن يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعها ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفه .

وقد روي حديث علقة من وجه آخر وليس فيه ذكر الرفع

اذا رفع من السجود. قال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع الله ين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم المتبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبيقال صليت مع النبي عليه فكبر حين اقتتح الصلاة ورفع يديه ثم رفع يديه حين أراد ان يركع وبعد الركوع اسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبـــارك عن قيس بن سليم فذكره بنحوه واسناده جيد. وروي هذا الحديث ايضاً من وجه آخر عن وائل رضي الله عنه وليس فيه ذكر الرفع اذا رفع من السجود . قال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله– يمني ابن المبــارك – أنبأنا زائدة بن قدامة حدثنـــا عاصم بن كليب الجرمي حدثنا أبي ان وائل بن حجر رضي الله عنه اخبره قال ، قلت لانظرن الى صلاة رسول الله عَلَيْتُ كيف يصلي قال فنظرت اليه قال؛ فكبر ورفع يديه ثم لما اراد أن يركع رفع بديه مثلها ثم رفع رأسه فرقع يديه مثلها . استساده جيد. وقد رواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك.ورواه البخاري ايضاً منحديث ابن ادريسعن عاصم بن كليب . ورواه النسائي ايضاً والدارقطني من حديث سفيان عن عاصم بن كليب ورواه ابو داود وابن ماجــــه من حديث بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب . ورواه الدارقطني ايضاً من حديث جرير وصالح بن عمر الواسطي وابي الاحوص كلهم عن عاصم بن كليب

فهذه الروايات المتعاضدة تدل على شذوذ ما في رواية أبي داود من ذكر الرفع اذا رفع من السجود والله اعلم . وقد روى الدارقطني في سننه من طريق هشيم وجرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه أنه راى رسول الله عليه يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا سجد . وقد رواه البخاري في جزء رفع البدين وليس فيه ذكر الرفع عند السجود فقال حدثنا مسدد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه رضي الله عنه عنم أبيه رضي الله عنه قال كان النبي عليه يرفع يديه قبل الركوع . فقد اختلفت عن عليه عن عليه كا ترى ، ففي رواية أبي الرواية عن علقمة بن وائل يونع يديه الله كوع . فقد واية أبي داود أن النبي عليه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجود داود أن النبي عليه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجود داود أن النبي عليه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجود.

وفي رواية الدارقطني انه كان يرفع يديه اذا سجد وليس ذلك في رواية مسلم ولا رواية البخاري والنسائي . وهذا مما يدل على ان هذه الزيادة الشاذة غير محفوظة . وأما رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل رضي الله عنه فلم يختلف فيها . والاخذ بها أولى من الاخذ بما اختلف فيه لا سيا وقد اعتضدت رواية عاصم برواية همام التي خرجها مسلم في صحيحه وبرواية قيس بن سلم التي رواها البخاري والنسائي وبالاحاديث الكثيرة الصحيحة ما تقدم ذكره وما سيأتي قريباً وما لم يذكر ههنا والله أعلم .

وقد اعتمد الشيخ الالباني في اثبات رفع اليدين في السجود والرفع منه علىما ذكرنا من الروايات الشافةعن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر رضي الله عنهما ولا ينبغي الاعتاد على مثلها لشذوذها ومخالفتها لما هو اصح منها وهو ما تقدم في حديث ابن عمر وعلى رضي الله عنهم . والله أعلم .

التنبيه السابع

قال المؤلف في حاشية صفحة ١٠٠ ما نصه (وعمل بسه امام السنة احمد بن حنبل) ا ه يعني بذلك رفع اليدين عنسد السجود ، وأقول ان أراد الشيخ الالباني ان احمد رحمه اللهتمالي كان مداوماً على هذا وأنه كان مذهبه كا هو ظاهر عبارته في حاشية صفحة ١١٢ فهذا غير صحيح عن احمد رحمه الله تعالى .

وان أراد انه قال به او فعله في بعض الاحيان ولم يداوم عليه فهذا قد نقل عن احمد رحمه الله تعالى والصحيح عنه خلافه. وفي المسالة عنه ثلاث روايات احداها ان الرفع خاص بثلاثة مواضع الاول عند افتتاح الصلاة. والثاني عند الركوع والثالث عند الرفع منه وقد نقل هـذا من فعل احمد رحمه الله تعالى وقولــه.

قال ابو داود رحمه الله تعالى رأيت احمد يرفع يديه عنسه الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحاياذن أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح. وقال حنبل سممت أباعبدالله وسأله رجل عن رفع البدين في الصلاة فقال يروى عن رسول الله عن غير وجه وعن اصحابه انهم فعلوه اذا افتتح واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع. قلت له فبين السجدتين قال لا قلت فاذا أراد ان ينحط ساجداً قال لا فقال له عبساس المعنبري يا أبا عبد الله أليس يروى عن النبي عليه أنه فعله قال هذه الاحاديث اقوى وأكثر م

وهذه الرواية هي أشهر الروايات عن الامام احمد رحمه الله تعالى وعليها جماهير الحنابله قديمًا وحديثًا وهي المذهب عنسه المتأخرين منهم وحكاها الترمذي في جامعه عن احمد ولم يحك عنه غيرها . والأدلة عليها من الاحاديث الصحاح والحسان كثيرة جداً وليس هذا موضع ذكرها .

وقد تقدم ايراد جملة منها في التنبيه السادس . الرواية الثانية ان الرفع في أربعة مواضع . في الثلاثة التي تقدم ذكرها والرابع اذا قام من التشهد الاول . وهذا اختيار الامام شيخ الاسلام أبي العباس ابن تيمية وجده أبى البركات وصاحب الفائق وابن عبدوس في تذكرته قال ابن مفلح في الفروع وهو اظهر وكذا قال حفيده في المبدع وقال المرداوي في الانصاف وهو الصواب وذكر شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قول طائفة من

الحنابلة والشافعية وغيرهم انتهى ويدل لهذه الرواية عدة احاديث من الصحاح يأتي ذكرها قريباً ان شاء الله تعالى .

وهذه الرواية ارجح الروايات عندي لصحة دليلها وسلامته من المعارض. قال الخطابير حمه الله تعالى وأما ما روي في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات. قلت بل قد ذكر ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى. قال النووي في شرح مسلم والشافعي قول انه يستحب رفعها في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هوالصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنها عن النبي مالي النبي مالي أنه فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنها عن النبي مالي من حديث ابن حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة .

قلت أما حديث ان عمر رضي الله عنها فهو مروي من ثلاثة اوجه كلها صحيحة الوجه الاول ما رواه البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه من حديث عبيدالله بن عمر العمري عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنها كان اذا دخل في الصلاة كبر و رفع بديه و اذا قال سمع الله لن حده رفع بديه و اذا قال سمع الله لن حده رفع بديه و اذا قال النبي عليله و رفع بديه و رفع ذلك ابن عمر رضي الله عنها الى النبي عليله الوجه الثاني قال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفس ع

اليدين حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيدالله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبيد الله عن ابيه رضي الله عنه الذي عليه أنه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه واذا قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله وكان عبد الله يفعله . اسناده صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين وقد رواه النسائي في سننه عن محمد بن عبيد الأعلى الصنعاني عن معتمر به وفي روايته واذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين . واسناده صحيح على شرط مسلم .

الوجه الثالث قال الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار قال رأيت ابن عمر رضي الله عنها يرفع يديه كلما ركع وكلمارفع رأسه من الركوع قال فقلت له ما هذا قال كان النبي عليه أذا قام في الركمتين كبر ورفع بديه. اسناده صحيح على شرطمسلم.

وقد رواه البخاري في جزء رفع اليدين فقال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار . رأيت ابن عمر رضي الله عنها رفع يديه في الركوع فقلت له مه ذلك فقال كان رسول الله عليه أذا قام من الركمتين كبر ورفع يديه. اسناده صحيح على شرط مسلم ورواه ابر داود في سننه عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار

عن ابن عمر رضي الله عنها قال كان رسول الله ﷺ اذا قـــام من الركمتين كبر ورفع يديه اسناده جيد وهو من جهة عثان بن ابي شيبة صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه فرواه الامام احمد في مسنده والبخاري في جزء رفي البدين واهل السنن الاربعة من حديث عبد الحيد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب الرسول عليه احدهم ابو قتادة ابن ربعي قال أنا اعلمكم بصلاة رسول الله عليه كان اذا قام في الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كا صنع حين افتتح الصلاة .

هذا لفظ احدى روايتي ابن مساجه . وفي رواية للبخاري فقالوا كلهم صدقت . وفي روايـة احمد وابي داود والترمذي والروايةالاخرىلابن ماجه قالوا صدقت هكذا كان يصليرسول الله المسائليني قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه البخاري كا سيأتي وابن خزيمة وابن حبان وقال ابن القيم رحمه الله تعالى حديث ابي حميد حديث صحيح متلقى بالقبول لا علة له .

قلت واسانيد المذكورين كلها على شرط مسلم . وفي الباب ايضاً عن علي بن ابي طالب وابى هريرة رضي الله عنها . فأما حديث على رضي الله عنه فرواه الامام احمد في مسنده والبخاري في جزء رفع البدين وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني في سننهم من حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عند عن رسول الله عليه أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد ان يركم ويصنمه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيءمن صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر.

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضاً ابن خزيمة وابن حبان . وذكر الحلال عن اسماعيل بن اسحاق الثقفي قال سئل احمد رحمه الله تعالى عن حديث على رضي الله عنه فقال صحيح . وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاد ابن عمر وعلى وابو حميد رضي الله عنهم في عشرة من اصحاب النبي على الله على اله على الله على الله

وقوله هنا وفي الحديث اذا قام من السجدتين معناه اذا قام من الركعتين . نبه على ذلك الترمذي في جامعه . وقد جـاء مصرحاً به في احـدى روايتي البخاري ولفظه عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه أن رسول الله عليه كان يرفع يديه اذا كبر للصلاة حذو منكبيه واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك . وأما حديث ابي هريرة رضي الله عنــه فرواه ابو داود في سننه من حديث

الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله على أذا كبر المصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع السجودفعل مثل ذلك واذا قام من الركمتين فعل مثل ذلك: اسناده صحيح على شرط مسلم .

الرواية الثالثة عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان الرفع في كل خفض ورفع ذكرها القاضي وغيره . وهذه الرواية خلاف المشهور عنه وهي اضعف الروايات . والعمل عن احمد وجماهير الحنابلة أو جميعهم على خلافها . ومن جعلها مذهب . حمد فهو جاهل بمذهبه .

وقد تقدم نصه على خلافها في رواية حنبل. وقال ابو داود قبل له ـ يعني لاحمد ـ بينالسجدتين أرفع يدي قال لا .ويحتمل أن احمد رحمه الله تمالى أراد بقوله في كل خفض ورفع الركوع والرفع منه ويؤخذ ذلك مما ذكره صاحب المغني عن الامام احمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال في كل خفض ورفع وقال فيه عن ابن عمر وابي حميد احاديث صحاح انتهى

فظاهر احتجاجه بأحاديث ابن عمر وابي حميد رضي الله عنهم يدل على أنه اراد بالخفض والرفع المركوع والرفع منه لأن الاحاديث الصحيحه عن ابن عمر وابي حميد رضي الله عنهم انما جاءت بذلك ولم تجىء بالرفع في السجود والرفع منه والله أعلم .

التنبيه الثامن

قال المؤلف في حاشية صفحة ١٠١ ما نصه (ووجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين هو أن البعير يضع اول ما يضع ركبتيه وهما في يديه كا في لسان العرب وغيره من كتب اللفة وذكر مثله الطحاوي في مشكل الآثار . وشرح معاني الآثار . وقد اغرب ابن القيم فقال انه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة ويرد عليه المصادر التي أشرنا اليها فلتراجع) اه وأقول هذا المنقول عن ابن القيم رحمه الله تعالى مقتطع من كلام له في زاد المعاد ولو استوفاه الناقل لكان أولى .

ونص كلام ابن القيم رحمه الله تعالى . وأما ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يبرك كايبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه . فالحديث والله أعلم قسد وقسع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخسالف آخره فإنه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كا يبرك البعير فإن البعير انما يضع يديه أولا . ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه . وهو فاسد لوجوه احدها ان البعير اذا برك قانه يضع يديه اولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى

عنه على الارض منه على الارض منه على الارض منه الاقرب منها فالاقرب وأول مسا يرتفع عن الارض منه الاعلى فالاعلى و كان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو على أنهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني أن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه الها في الرجلين وان اطلق اللتين في يده اسم الركبة في الرجلين وان اطلق اللتين في يده اسم الركبة فعلى سبيل التغليب . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالي وقوله هذا غيرمدفوع واستغراب المؤلف له هوالمستغرب في الحقيقة .

وأما قول بعضهم ان ركبتي البعير في يديه وهو الذي نقله المؤلف عن لسان العرب وغيره فقد رده صاحب القاموس في كتابه سفر السعادة وقال الذي قال ركبة البعير في يديه و مِمَ وغلط وخالف قول ائمة اللغة . وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان . ركبة بضم أوله وسكون ثانيسه وباء موحدة بلفظ

وهذا القول من صاحب القاموس وياقوت موافق لقول ابن القيمر حمدالله تعالى وبه يرد ما ادعى عليه منالاغراب والله أعلم.

الركبة التي في الرجل من البعير وغيره .

ولا يخفى على الصبيان الصغار فضلا عن الرجال الكبار ان البعير اذا أراد البروك وضع يديه اولا ثم رجليه . والمصلي اذا قدم يديه على ركبتيه في السجود فقد برك كا يبرك البعير بلا شك . واذا قدم ركبتيه على يديه عند القيام من السجود فقد قام كا يقوم البعير وكذلك من اعتمد بيديه على الارض ورفع ركبتيه قبلها اذا قام من التشهد الاول.

فهذا متشبه بالبعير عند قيامه والاول متشبه به عند بروكه وكل ذلك منهي عنه وعلة النهي التشبه بالبعير في هيئة بروكه وهيئة قيامه وسواء قيل ان ركبتي البعير في يديه او في رجليه فلا عبرة بذلك وانما الاعتبار بالهيئة الفعلية . ومن توقف فيا ذكرنا من التشبه فليشاهدالبعير عند بروكه وعند قيامه وليشاهد المقدم ليديه عند السجود والمقدم لركبتيه عند القيام حتى يرى تمام المشابهة منها للبعير .

وهذا بما يستدل به على وقوع الغلط فيا رواه الدراوردي من حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم . فأما حديث ابن عمر رضى الله عنهم نفست من طريق عمر رضى الله عنها فرواه الدارقطني في سننه من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها ان رسول الله على كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . ورواه الحاكم في مستدركه بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأماحديث ابي هريرةرضىالله عنه فرواه ابو داودوالنسائى والدارقطني في سننهم من حديث الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه . وقــد اختلف الائمة في الدراوردي فوثقه بحيى بن ممين وعلي بن المديني وقال احمسد كان معروفــــــــأ بالطلب واذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر وقال ابو زرعة كان سيىءالحفظوريما حدث من حفظهالسيىءفيخطيء وقال النسائي ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمرمنكر وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال الساجي كان من اهــــل الصدق والامانة الا أنه كثير الوهم وقال ابن سمدكان ثقة كثير الحديث يغلط . قلت فلعل ما في هذين الحديثين من اغلاطه والله اعلم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وكان يقع لي ان حديث أبي هريرة رضي الله عنه . مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه . وقال على القاري الذي يظهر لي والله أعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وأنه كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه وقال صاحب القاموس في سفر السعادة . في حديث أبى هريرة رضي الله عنه وهم من بعض الرواة لأن اول الحديث ينقض آخره فإن البعير يضع يديه قبل الرواة لأن اول الحديث ينقض آخره فإن البعير يضع يديه قبل

ركبتيه حال البروك والذي قال ركبة البمير في يديه و َ هِمَ وغلط وخالف قول ائمة اللغة .

قلت وقد رواه عبد الله بن نافسع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه قال يعمد احدكم فيبرك في صلاته برك الجمل رواه أهل السنن الا ابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه انتهى .

وهذه الرواية سالمة من الانقلاب الذي في رواية الدراوردي واذا فسرت بالتفسير الصحيح المعروف بالمشاهدة من بروك البعير صارت موافقة لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله عليه اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه اهل السنن وقسال الترمذي حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الذهبي على شرط مسلم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لأن مسلماً روى له فهو على شرطه. قلت وروى له البخاري في صحيحه تعليقاً . ولحديث وائل هذا شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله على الخط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في تلخيصه

قال البخاري رحمه الله تعالى حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن عبد الله بن الحسن قال ولا ادري سمع من ابي الزناد أم لا . وقال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا . يشير الى ما رواه الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي والعمل عليه _ يعني حديث وائل عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا بهض رفع يديه قبل ركبتيه .

وقال الامام احمد رحمه الله في كتاب الصلاة . وخصلة قسد غلبت على الناس في صلاتهم وقد يفعله شبانهم واهل القوة والجلد منهم ينحط احدهم من قيامه للسجود ويضعيديه على الارض قبل ركبته واذا نهض من السجود او بعد ما يفرغ من التشهد يرفع ركبتيه من الارض قبل يديه وهذا خطأ وخلاف ما عليسه الفقهاء وانما ينبغي له اذا انحطمن قيامه للسجود ان يضعر كبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته بذلك جاء الامر عن النبي عليلة فأمروا بذلك وانهوا من رأيتم يفعل ذلك انتهى .

وقد روى حديث ابي هريرة رضي الله عنه مستقيم المتن على وفق ما جاء في حديث وائل وأنس رضي الله عنهما ولكن اسناده ضعيف . فروى البيهقي من طريق ابراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل

يديه ولا يبرك بروك الجل . قال البيهقي وكذلك رواه ابو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل الاأن عبد الله بنسعيد المقبري ضعيف .

قلت ورواه الترمذي في جامعه تعليقاً وقال فيه عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عنالنبي على الله عنه أبي هريرة رضي الله عنه عنالنبي على الله عن الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره انتهى .

ويتأيد حديث عبد الله بن سعيد بما تقدم عن وائل وأنس رضي الله عنها . ويؤيده ايضاً ما رواه ابو داود في سننه باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله عليها أن يعتمد الرجل يعتمد الرجل على يده في الصلاة . وفي لفظ نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ولا ريب انه اذا وضع يدبه قبل ركبتيه اعتمد عليها فيكون قدد أوقع جزأ من الصلاة معتمداً على يديه بالارض . وايضاً فهذا الاعتاد بالسجود نظير الاعتاد في الرفع منه سواء فاذا نهى عن ذلك كاننظيره كذلك انتهى .

فإن قيل ان النبي عليه كان اذا رفع رأسه من السجود من السجدة الثانيـــة جلس واعتمد على الارض رواه إلبخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه . وظاهر هذا الحديث أنه معارض لما في حديث ابن عمر رضي الله عنها .

فالجواب ان يقال ليس هذا بما نحن فيه فإن هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة ومن اعتمد على الارض اذا أراد أن يقوم من هذه الجلسة فانما يعتمد بيديه وهما بحذاء جنبيه لا من أمامه فلا يكون متشبها بالبعير حال قيامه .

قال العيني في شرح البخاري فيه بيان الكيفية بأن يجلسأولا ثم يمتمد ثم يقوم . قال الفقهاء يمتمد كما يمتمد العاجن للخمير .

قلت وهذا يفعله من تشق عليه المبادرة بالقيام كالشيوخ ومن به علة ونحوهم . وقد روي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك لما بدّن ــ أي اخذه اللحم .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري لمما ذكر قوله عَلِيْكُمُ « لا تبادروني بالقيام فاني قد بدّنت » قال فدل على أنه يفعلها لهذا السبب فلا تشرع الاني حق من اتفق له نحو ذلك انتهى .

ومما ذكرنا يعلم أن الاعتاد المنهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنها هو ما كان فيه تشبه بالبمير عند بروكه وعندقيامه . وما جاء في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فهو أن يعتمد بيديه على الارض وهما مجذاء جنبيه لا من أمامه . وهذا الاعتاد نوع وما في حديث ابن عمر رضي الله عنها نوع آخر فلا تعارض حينئذ بين الحديثين والله أعلم .

التنبيــه التاسع

قال المؤلف في صفحة ١١٢ وكان يرفع يديه معهذا التكبير احياناً. يعني عند الرفع من السجود. ثم قال المؤلف في الحاشية ما نصه (وبالرفع ههنا وعند كل تكبيرة قال احمد) ا ه ونحوه في صفحة ١١٥ وحاشيتها. وظاهر كلام المؤلف في هذين الموضعين أن هذا هو قول احمد وليس له قول غيره.

وقد تقدم في التنبيه السابع أن هذا هو اضعف الروايات عن الامام احمد وأن الصحيح عنه الرفع في ثلاثة مواضع لا غير عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وهـــذا هو الذي حكاه الترمذي عن احمد ولم يحك عنه غيره. ونقله عنه أيضاً ابو داود وحنبل ونقلا ايضاً نصه بخلاف ما قرره الشيخ الألباني في هذين الموضعين وقد تقدم كل هذا في التنبيه السابع فليراجع.

التنبيه العاشر

قال المؤلف في حاشية صفحة ١٩٢ نقلا عن بدائسع الفوائد لابن القيم رحمه الله تعالى ما نصه (ونقل عنه ابن الأثرم) ثم قال ابضاً (قال ابن الاثرم) اله ولفظ هذا الاخير في البدائع قال ابن أثرم بدون أل .

والذي يظهر لي والله أعلم انه قد وقع في هذا الاسم غلط إما مطبعي وإما من بعض النساخ قبل ذلك أد لم أر في اصحاب الامام احمد من يقال له ابن الاثرم ولا ابن اثرم وانما فيهم الاثرم بدون لفظة ابن . وهو لقب لابي بكر احمد بن محمد بن هاني م الطائبي . وفيهم ايضاً احمد بن اصرم بالصاد المهملة .

فالمنقول عنه همنا يحتمل أنه الاثرم بدون لفظة ابن.ويحتمل أنه ابن اصرم وان الصاد أبدلت بالثاء تحريفاً والله أعلم .

التنبيه الحادي عشر

في هامش صفحة ١٢٦ تعقب الألباني على ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله تبعياً لشيخه شيخ الاسلام ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لم يجيء حديث صحيح فيه لفظ ابراهيم وآل ابراهيم وكما ابراهيم معاً يعني في قوله كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم. ثم تبجح الالباني بايرادالرواية بذلك قال وهذا في الحقيقة من فوائدهذا الكتاب يعني بذلك كتابه الى آخر كلامه.

وأقول بل هذا منفوائد كتاب الاختيارات للشيخ علاء الدين المعروف بابن اللحام ومن فوائد فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني . أما ابن اللحام فانه ذكر في باب صفة الصلاة أن شيخ الاسلام أبا العباس رحمه الله تعالى قال الاحاديث التي في الصحاح لم أجد في شيء منها كاصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل المشهور في اكثر الاحاديث والطرق لفظ آل ابراهيم وأب بعضها لفظ ابراهيم وروى البيهقي الجع بين لفظ ابراهيم وآل ابراهيم باسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عند مرفوعا ورواه ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود . قال ابن اللحام قلت بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينها .

وأما ابن حجر فقـــال في شرح كتاب الدعوات من صحيح

البخاري ما ملخصه وادعى ابن القيم أن اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط أو بذكر ابراهيم و آل ابراهيم معاً . قال ابن حجر وغفل عما وقع في صحيح البخاري كا تقدم في احاديث الانبياء في ترجمة ابراهيم عليمه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ كا صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . كذا في قوله كا باركت.

ثم ذكر الحافظ روايات اخرى لغير البخاري فيها الجمع بين ابراهيم وآل ابراهيم . والظاهر أن الشيخ الالباني اخذ تعقبه على ابن القيم من كلام ابن حجر ويدل على ذلك احالته في هامش صفحة ١٢٨ على فتح الباري في مورفة الاجوبة عن وجه التشبيه في قوله كاصليت على ابراهيم وآل ابراهيم . والاجوبة والتعقب على ابن القيم كلها في باب واحد فلو أن الالباني نسب التعقب الى قائله الاول لكان اليتى به وأولى من نسبته الى نفسه .

التنبيه الثاني عشر

في صفحه ١٣٨ ذكر المؤلف قوله عليه في الحديث الصحيح اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم. ثم فسر المغرم في الحاشية بأن المراد به الذنوب والمعاصي:

وأقول هذا قولضعيف جداً ذكره ابن الاثير في النهايةوتبعه ابن منظور في السان العرب ولم يعرج على ذلك غيرهما منائمة اللغة فيا علمت ولم يعرج عليه ايضاً ابن الاثير في غريب جامع الاصول. وعلى هذا القول الضعيف يكون معنى المأثم والمغرم واحداً ولا يكون للعطف فائدة . ومن المعلوم ان العطف يقتضي المغايرة . والصحيح أن المراد بالمغرم ههنا الغرم وهو الدين قال الجوهري المغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك المغرم والغرم .

وقال ابن الاثير في جامع الاصول المفرم أن يلتزم الانسان ما ليس عليه كمن يتكفل انساناً بدين فيزنه عنه . وقال الراغب الاصفهاني الغرم ما ينوب الانسان في ماله من ضرر لغير جناية يقال غرم كذا غرماً ومغرماً وقال النووي في شرح مسلم المفرم معناه الغرم وهو الدين .

وقال ابن حجر في فتح الباري المغرم الدين يقال غرم بكسر الراء أي ادّان قال وقدد استعاذ على من غلبة الدين . قلت وفي الحديث الذي ساق الشيخ الالباني بعضه ما يبين أن المراد بالمغرم الدين ففي الصحيحين وسنني ابى داود والنسائي عن عائشة

رضي الله عنها أن رسول الله عَلَيْكُم كان يدعو في الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من المأثمو المغرم بك من فتنة المحياوفتنة المهات اللهم اني اعوذ بك من المأثمو المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً انتهى .

وفي صحيح مسلم عن أبي اليسر كعب بن عمرو رضي الله عنه قال كان ليعلى فلان بن فلان الحرامى مال فأتيت اهدفسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج على ابن له جفر (۱) فقلت له أين ابوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امي فقلت اخرج الي فقد علمت أين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت مني قال أنا والله احدثك ثم لا اكذب خشيت والله أن احدثك فأكذبك وان أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله عليه وكنت والله معسراً.

وذكر تمام الحديث والمقصود منه قوله خشيت والله أن احدثك فأكذبك وان أعدك فأخلفك . فهذا صاحب رسول الله عليه اختبأ من غريمه من اجل اعساره خوف من الوقوع في الكذب واخلاف الوعد : والذي خشي منه صاحب رسول الله عليه وهو الذي كان رسول الله عليه يتموذ في صلاته من انعقاد

⁽١) قال النووي الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس سنين .

سببه وهو الغرم والله اعلم . والحكمة في جمع النبي عَلَيْقُ بين المأثم والمغرم ان المأثم يوجب خسارة الآخرة والمغرم يوجب خسارة الدنيا . افاد ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى والله الموفق.

التنبيه الشالث عشر

قال المؤلف في آخر النبذة ما نصه (تنبيه هام: ان رسالة المصلاة المنسوبة الى الامام احمد رضي الله عنه والتي اعيد طبعها مراراً قد ثبت لدينا أنه لا تصح نسبتها الى الامام احمد بل قال الحافظ الذهبي فيها اخشى ان تكون موضوعة . وسننشر تحقيقنا في ذلك قريباً ان شاء الله تعالى وعليه فلا يغتر احد بما جاء فيها من المخالفة لكتابنا هذا) اه .

وأقول هذا تنبيه غريب جداً وجراءة غير محمودة . ولقد شان المؤلف نبذته بهذه التنبيه المتوهم . واظنه أراد بذلك دفع ما قرره الامام احمد رحمه الله تعالى في رسالته من تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود لانه مخالف لما رآه وقرره في نبذته . وقد تقدم كلام الامام احمد رحمه الله تعالى مجروفه في التنبيه الثامن فليراجع .

وكلام الامام احمد رحمه الله تعالى هو الحق بلاريب ودليله حديث وائل بن حجر وحديث أنس وحديث ابى هريرة ايضاً بدون الزيادة التي رواها الدراوردي كما تقدم ايضاح ذلك .

وأمسا قول صاحب النبذة انه ثبت لديه انه لا تصح نسبة الرسالة الى الامام احمد فهو مجرد دعوى لا دليل عليها . وباليت شعري هل شهد عنده رجال مرضيون أن مهنا بن يحيى الشامي وضعها ونسبها الى الامام احمد أو وضعها من دون مهنا من رواتها أو وضعها صاحب طبقات الحنابلة القاضي ابو الحسين بن القاضي أي يعلى بن الفراء .

واذا لم يثبت عنده الوضع بشهادة العدول فهل في الرسالة ما يخالف قول الامام احمد رحمه الله تعالى في الاصول او في الفروع حتى يستدل بذلك على انها موضوعة او محرفة بالزيادة والنقصان واذا كان كل هذا معدوماً فلا دليل له الا الرجم بالغيب والقول بغير علم . فإن قال ان الدليل علىذلك قول الذهبي فيها اخشى ان تكون موضوعة .

فالجواب عنه من وجوه احدها ان الذهبي رحمه الله تعالى قد حماه الله بالورع فلم يجزم بالوضــــع بغير دليل كما فعل صاحب النبذة . واذا كان الذهبي لم يجزم بالوضع فأي متعلق لصاحب النبذة في قوله . الثانى لو قدرنا ان الذهبي جزم بذلك فجزمه غير مقبول الا ببينة . الثالث أن الشيخ الموفق ابا محمدين قدامة المقدسي رحمه الله تعالى قد نقل من الرسالة في كتابه المغني جازماً بنسبتها

انى الامام احمد رحمه الله تعالى ولم يعب ذلك عليه احد لا من الحنابلة ولا من غيرهم . وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتحالباري ما نقله صاحب المغني وأقره

و كذلك الشيخ عبد الرحمن بن ابي عمر نقل في كتابه الشرح الكبير من الرسالة جازماً بنسبتها الى الامام احمد . وكذلك العلامة الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى نقل منها في كتاب الصلاة جازماً بنسبتها الى الامام احمد ولما انتهى ما نقله قال بعده هذا كله كلام احمد ونقل من مضمونها في موضع آخر ثم قال وقد احتج احمد بهذا بعينه .

وكذلك الشيخ محمد بن مفلح قد نقل منها في كتاب الفروع جازماً بنسبتها الى الامام احمد. وكذلك غيرهم من ائمة الحنابلة. ولا نعلم احداً عاب على هؤلاء الائمة الاعلام لا في نقلهم منها ولا في نسبتهم لها الى الامام احمد رحمه الله تعالى .

وقد قرر الاصوليون ان المثبت مقدم على النافي . هذا اذا كان كل منها جازماً في دعواه وأما من لم يجزم فلاعبرة بقوله . وهؤلاء الائمة من اكابر الحنابلة قد جزموا بنسبة الرسالة الى الامام احمد وهذا اعلم بكلام امامهم وكتبه ومذهبه بمن سواهم من اهل المذاهب . وقد تلقاها من قبلهم ومن بعدهم من الحنابلة وغيرهم من اهل العلم جيلا بعد جيل جازمين بنسبتها الى الامام احمد ولم يقدح فيها احد لا من الحنابلة ولا من غيرهم حتى جاء الشيخ الألباني في آخر القرن الرابع عشر فقدح فيها وفي نسبتها الى مصنفها بغير مسند يسوغ به القدح . ولو استجاز الناس

ما استجازه الشيخ الااباني لاوشك ان تنكر كتب السلف او اكثرها لأن كثيراً منها لم تبق اسانيدها متصلة الى اليوم وانما تعرف بالنسبة والاستفاضة والتلقي جيلا بعد جيل. وكذلك غالب كتب العلماء بعدهم ليس لها اسانيد متصلة وانما تعرف بالتلقي والنسبة والاستفاضة وتناسب كلام المصنف والتئام معضه مع بعض. وما زال اهل العسلم يكتفون في نسبة الكتب الى مصنفيها بمجرد التلقي والاستفاضة . وينكرون منها ما لم يلتثم مع كلام المنسوب اليه وما كان مخالفاً لاقواله في الاصول او في الفروع .

ومن تأمل رسالة الامام احمد رحمه الله تعالى وجدها ملائمة لكلامه وموافقة لمذهبه. ومن انكرها أو انكر شيئاً منها فذلك لقلة علمه بكلام احمد ومذهبه. وإن العجب لا ينقضي من سوء جراءة الشيخ الالباني واقدامه على القدح في تلك الرسالة الجليلة بغير برهان. فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الابلة العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا عمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وسلم تسليماً كثيراً.

وقد وقع الفراغمن تسويد هذه التنبيهات في اثناء سنة ١٣٧٦. ثم كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة ١٣٨٢ على يد كاتبها وجامعها الفقير الى الله تمالى حمود بن عبد الله التوبجري غفر الله له ولوالديه ولجيع المسلمين والمسلمات. الاحياء منهم والاموات والحسد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التنبيه الاول في بيان أن الشهادتين هما أعظم أركان الاسلام وان من قال ان الصلاة هي أعظم أركانه فقد غلط التنبيه الثاني في بيان أن الجمـــع بين وضع اليد اليمني على اليسري مع القبض عليها حال القيام لس بيدعة التنبيه الثالث في بيان أن الله تعالى خالق الخير والشر وان من اخرج الشر من افعـــال الله تعالى فقد غلط التنبيه الرابع أن السنة في صلاة الجنازة أنيقرأ ١٤ فسها بفاتحة الكتاب فقط . وأن زيادة السورة مع الفاتحة غبر محفوظ التنبيه الخامسأن وضعاليدين على الصدر أو تحت السرة في القيام بعد الركوع ليس ببدعة التنبيه السادس في بيان ضعف ما بروى عن النبي عِلَيْهِ من رفع البيدين عند السجود والرفع منه التُّنبيه السابُّع أن الصحيح من مذهب احمد الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه لاغير التنبيه الثامن في بيان أن من قدميديه على ركبتيه عند السجود فهو متشبه بالبعير وكذلك من قدم ركبتيه عند القيام

الى الامام احمد والرد على من انكر ذلك

تصحيح الاغلاط الواقعة في رسالة (التنبيهات . على رسالة الالباني في الصلاة)

صراب	خطأ	سطر	صفحة
 المروزي	المروذي	١٣	٤
كلها نقديم الأهم	كلمها الأهم	0/5	٥
القردة	القدرة	١	٩
تعالى	تمال	٥	٩
ما شاء	وما شاء	17	٩
يسئل	يسأل	10	٩
يسئلون	يسألون	10	•
	الر اب ے	٦	12
ذكر	ذكره	٧	1 &
زيادة	زياده	٧	17
السان	السننن	o/Y	۲.
وفي	رفي	٤	۲.
يديه	بد یه	1.4	۲٠
البيهقي	البيهي	Y	22
الزبيو	الربير	19	۲۳
ذكره	د کر ه	17	۲٦
الحويرث	الحويرت	٣	77
- حدي ث	حديث	10	44
الشذوذ	الشدود	١٨	44
وائل	و اثل	٣	٣+
ابي و ائل بن حجر	ابي حجر	٣	٣٠

تابع تصحيح الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
يديه	يده	•	٣+
علقمة	علقة	*1	٠ ٣٠
العتبري	المتبري	٣	71
وللشافمي	والشافعي	1+	۳۵
عند	عن	٨	49
اطلق على اللتين	اطلق اللتين	1.	٤١
اخر	اخرى	٨	٥١
واعوذ بك من	واعوذ من	Y	۰۳
اكذبك	اكذب	17	٥٣
هو	وهو	14	٥٣
اغر	بهذه	۱۲	٥٤
وهم	وهذا	17	70
مسأتند	مستد	**	74

